



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

اختلاف الدين وأثره على عقد الزواج والأرث

بين الفقه والقانون

بحث تقدم به الطالب

محمد عبود تركان

إلى

مجلس قسم القانون – كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

الدكتور بكر عباس

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز التنفيذ،
إلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي ومساعدتي.
إلى الدكتور الفاضل "بكر عباس"
حيث لم يأل جهدا في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث.
كما وأقدم شكري وتقديري إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة
ديالى متمثلة بالعمادة ورئيس قسم القانون والى جميع الأساتذة والموظفين.

الباحث

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله
فأظهر بسماحته تواضع العلماء
وبرحابته سماحة العارفين
اساتذتي...

إلى حكمتيوعلمي
إلى أدبيوحلمي
إلى طريقي المستقيم
إلى طريق..... الهداية
إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل
إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمني
وأبي (رحمه الله)
إلى سندي وقوتي وملادي بعد الله
إلى من آثروني على أنفسهم
إلى من علموني علم الحياة
إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي
إلى من كانوا ملاذي وملجني
إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني
إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ومن أحببتهم بالله طلاب قسم القانون .

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الروم (٢١)

المحتويات	الصفحة
المقدمة	٣-١
المبحث الاول	
تعريف الزواج وحكمه	٧-٤
اركان الزواج وشروطه	١٢- ٨
اختلاف الدين واثره على الزواج بين الفقه والقانون	١٥ - ١٢
المبحث الثاني	
أثر إختلاف الدين على الإرث بين الفقه والقانون	١٦
تعريف الارث	١٧
اركان الارث	١٧
موانع الارث	١٨
اثر اختلاف الدين على الارث بين الفقه والقانون	٢١ - ٢٠
أهم النتائج	٢٢
الخاتمة	٢٣
المصادر والمراجع	٢٥ - ٢٤

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لما كانت الأسرة هي نواة الأمة وأساسها، فقد غُنِيَ الإسلام بها عناية فائقة ، تحفظ كيانها ، وتجعلها متماسكة متجانسة، قوية الإيمان محكمة البناء، محاطة بقواعد متينة من أحكام دينه وآدابه، وذلك لا يتأتى إلا بزوجين صالحين، يختار كل منهما الآخر على أساس من الدين والتقوى والخلق القويم، وبهما تبدأ الأسرة المسلمة الصالحة التي ترضي ربها، بأداء الحقوق والقيام بالواجبات، ومن ذلك التنشئة الصالحة على دين الله وطاعته.

والزواج في الإسلام يقوم على " المودة والرحمة "، والسكن النفسي، ويحرص الإسلام على أن تبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية. والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعاً جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية. وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإن المسلم مأمور بمراعاة عقيدتها، ولا يجوز له أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد.

كما ان الزواج هو اعمق واوثق علاقة بين شخصين في هذه الحياة، بدءاً من الانفتاح على المستوى الجسمي في العلاقة الجنسية، الى الاندماج النفسي والروحي على صعيد المشاعر والعواطف، واخيراً من حيث الارتباط الحياتي المعيشي في الحقوق المتبادلة بين الزوجين. لذلك استخدم القرآن الكريم ارقى وادق التعابير في الحديث عن هذه العلاقة، فهو يصفها بأنها السكن والملجأ الذي يأوي الانسان اليه (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) ^(١) ويصورها اطاراً يضيف رونقاً وجمالاً على شخصية الانسان، ويستتر نقاط ضعفه، ويحميه عن العوارض والمساوئ، تماماً كما هو دور الكسوة والثياب بالنسبة الى جسمه، يقول تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ^(٢).

^(١) سورة الروم الآية ٢١.

^(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

ويعتبرها مصدراً ومنبعاً لعواطف الحب ومشاعر الود (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)^(١) وهكذا يصل كل من الزوجين الى اعماق نفس ووجود الآخر، وبتعبير القرآن الكريم (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ)^(٢) والافضاء الوصول، مشتق من الفضاء، لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين، وافضى بمعنى اتصل وخلا وكشف، من الفضاء الذي هو المكان الواسع، يقال: افضى اليه بسرّه، حيث يكشف كل من الزوجين اسراره وهمومه وعواطفه للآخر.

ويؤكد القرآن الكريم على متانة الارتباط والعلاقة الزوجية واصفاً لها بأنها عهد وميثاق غليظ: (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)^(٣) ولم يرد مثل هذا التعبير في القرآن الا في وصف عقد الزوج.

ان كلمة ((الميثاق الغليظ)) لم ترد في القرآن الا في عقد الزواج، مما يوحي بالأهمية الكبرى التي يوليها الله سبحانه للعلاقة الزوجية بما لا يوليه لأية علاقة اخرى، لأن اية علاقة انسانية في الموارد الأخرى، تختص بجانب من جوانب الحياة الخاصة للطرفين، بينما تمثل علاقة الزواج اندماجاً روحياً وجسماً في كل المدى الزمني الذي تلتصق حياتهما فيه ببعضها).

وما دامت العلاقة الزوجية على هذه الدرجة من الاهمية والخطورة، فينبغي ان يُلاحظ في تأسيسها توفر أكبر قدر ممكن من مقومات الاندماج والانسجام، وان لا تشوبها عوامل تسبب التناقض والتناقض.

من اجل زواج ناجح وحياة عائلية سعيدة ينبغي احراز اكبر قدر ممكن من التوافق بين توجهات الزوجين، وخاصة في الجانب الديني المؤثر في شخصية الانسان، من هنا منع الاسلام التزاوج مع المشركين الذين لا يدينون بدين سماوي لأن التناقض والتنافي واضح في الافكار والمشاعر والتوجهات بين من يعتقد بآله خالق للكون، يرجع اليه الانسان في النهاية يوم القيامة ليحاسب ويجازى، وله شريعة ودين يجب الالتزام بها في الدنيا وبين من ينكر كل ذلك.

لذلك اجاز الاسلام الزواج من الكتابية - كما هو رأي اغلب فقهاء المسلمين - لأن هناك ارضية مشتركة، ولم يحز الزواج من غير الكتابية.

^١ سورة الروم الآية ٢١.

^٢ سورة الروم الآية ٢١.

^٣ سورة الروم الآية ٢١.

اما بالنسبة للمرأة المسلمة فلم يسمح الاسلام بزواجها من غير المسلم ولو كان كتابياً حتى لا تقع تحت تأثير هيمنته وسيطرته عليها كزوج. ومع السماح للمسلم بأن يتزوج من الكتابية، إلا أن النصوص الشرعية واقوال الفقهاء تحذره من احتمالات المخاطر والمكاره التي قد تنبثق من هذا الزواج. حيث ان هناك تبايناً واضحاً بين معتقدات الاسلام وتعاليمه، وبين معتقدات اليهود والنصارى وسلوكياتهم، بالطبع فإنه ينبغي للزوج المسلم ان يسعى لهداية زوجته الكتابية الى الاسلام، واذا ما تحقق ذلك فله اجر وفضل كبير، وتصبح المشكلة محلولة، اما اذا عجز عن ذلك فقد ينعكس التباين الديني على حياتهما الزوجية والمعيشية فهي قد تمارس بعض السلوكيات الجائزة لها في دينها لكنها بالنسبة لزوج المسلم تعتبر منكرات ومحرمات. والجانب الاهم والاطر هو ما يتعلق بتربية الاولاد، حيث يحرص المسلم على تنشئة ابنائه وفق مبادئ الدين واحكامه وآدابه، فإذا كانت الام غير مسلمة، فانها الاكثر تأثيراً على الاولاد وخاصة في فترة طفولتهم لشدة التصاقهم بها، وقد يعيش الاولاد تجادباً بين توجهات الاب وتوجهات الام.

المبحث الأول

ماهية الزواج واختلاف الدين والارث

للتكلم عن ماهية الزواج واختلاف الدين والارث قسمنا المبحث الى المطالب الاتية:

- ١-المطلب الاول: تعريف الزواج وحكمه.
- ٢-المطلب الثاني: اركان الزواج وشروطه.
- ٣-المطلب الثالث: اختلاف الدين واثره على الزواج بين الفقه والقانون.

المطلب الاول

تعريف الزواج وحكمه

اولا: تعريف الزواج

الزواج في اللغة العربية هو الإقتران والإزدواج يقال: زوج الرجل إبله اذا قرن بعضها ببعض.^(١)

قال تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون﴾.^(٢) أي وقرنائهم. والزواج بغير تاء التأنيث للذكر والانثى، وقد يقال لإمرأة الرجل زوجة بتاء التأنيث.^(٣)

الزواج شرعاً عرفه الفقهاء تعريفات كثيرة منها ان الزواج هو (عقد وضع الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع). وقد استعمل الشارع والفقهاء لفظ الزواج ولفظ النكاح في الاصطلاح الفقهي بمدلول واحد. بل ان استعمال الشارع والفقهاء لفظ ((النكاح)) في هذا المعنى اكثر شيوعاً من استعمالهم لفظ الزواج.^(٤)

اما في قانون الاحوال الشخصية العراقي فقد عرف الزواج في المادة الثانية منه بأنه ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين اسرة وايجاد نسل بينهما))^(٥).

(١) عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ط ٢، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٣٨م، ص ١٣.

(٢) سورة، الصافات، الاية: ٢٢.

(٣) الرافعي، احمد بن علي، المصباح المنير، ط ٦، المطبعة الاميرية بالقاهرة، ١٩٢٥م، ص ٣٥٢.

(٤) الدكتور عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- وسط البلد، ٢٠٠٤م، ص ٣١.

(٥) الدكتور عثمان التكروري، مصدر سابق، ص ٣١.

ثانياً: حكم الزواج

تعتري الزواج احكام تكليفية متعددة وهي تختلف باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج وهي:

١- **الوجوب:** يكون واجبا اذا كان المكلف قادراً على تكاليف الزواج واقامة العدل مه اهله، ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا ان لم يتزوج، والإلزام في هذه الحال دون الالزام في الفرض، اذا اللزوم في الواجب اقل مرتبة من اللزوم في الفرض لأن الفرض ادلته قطعية واسبابه قطية، اما الواجب فإن ادلته ظنية، واسبابه لا تنتج الا ظناً، وعلى ذلك يكون الزواج عند ظن الوقوع بالزنا واجبا يغلب علة الظن الوقوع في الإثم الترك.^(١)

٢- **الندب:** ذهب الى هذا الرأي جمهور الفقهاء واستدلوا لذلك بالقرآن بقوله تعالى: ﴿فواحدة أو ما ملكت ايمانكم﴾^(٢).

وقالوا: ان الله سبحانه وتعالى خير الانسان المسلم في الآية بين الزواج وبين والتسري والتسري غير واجب، فكذا يكون حكم النكاح لأنه لا مجال للتخيير بين واجب وغير واجب.

ويندب كذلك في حق كل من يرجى منه النسل، وان لم يكن له في الوطئ شهوة لقوله ﷺ (اني مكاثر بكم الأمم) ولأمر اخر ايضا هو عموم الأمر بالنكاح والحث عليه.^(٣)

٣- **الحرمة :** يكون الزواج حراما في حق المسلم اذا كان يقع في الظلم حتما فيحرم على من يخل بالزوجية في الوطئ والانفاق مع قدرته عليه وتوقانه اليه فاذا حصل اليقين من ظلم المرأة فإن الزواج يكون حراما، لأن الزواج انما كان لتحصيل النفس وتحصيل الثواب فاذا اصبح من المعلوم الوقوع في الحرام بظلم المرأة بذلك يتعارض المندوب مع الحرام. واذا تعارضا قدم الحرام على المندوب.^(٤)

الرجل الذي لا يملك شيئا من المال او يملك مالا يقوم بالمهر وسائر نفقات الزوجية، ويرى في نفسه انه لا يؤدي حق الزوجية ولا يستطيع معاشرتها

(١) محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، شارع الجيش- كنيسة الأرمن، ١٩٥٧م، ص ٢٢.

(٢) سورة، النساء، الآية: ٣.

(٣) محمد سمارة، احكام واثار الزوجية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان- وسط

البلد - ساحة الجامع الحسيني - عمارة الجبيري، ٢٠٠٢م، ص ٢٥.

(٤) محمد سمارة، مصدر سابق، ص ٢٦.

بالمعروف، يحرم عليه التزويج لأن في تزويجه إضراراً يمن يتخذا زوجة له، والضرر منهى عنه شرعاً.^(١)

٤- **الكراهية:** يكون الزواج مكروهاً في حق من خشي، أو ظن أنه من الممكن ظلم والإضرار بها ولكن ليس على سبيل اليقين ولو تعارض في المسلم امران أحدهما: علمه أنه إذا تزوج ظلم زوجته وإذا لم يتزوج وقع في الحرام، وكان متيقناً من الأمرين معاً. ففي كلتا الحالتين مفسدة وحرام، فالظلم حرام والزنا حرام، والمحرم لا يبيح المجرم فلا يباح له أن يزني، ولا يباح له أن يظلم، غير أن الظلم الذي يقع على المرأة تستطيع رفعه عن نفسها بواسطة القضاء. فيكون الزواج بحقه أولى من عدمه، لأن ظلمه للمرأة مع عدم وجود حق له يؤهله في أن يظلمها يجعلها قادرة على منعه بواسطة القاضي، علماً أن الأصل هو التزام المسلم بأحكام الإسلام وأن يروض نفسه عليها شاء أم أبى، لأن المحرم ليس له ما يبرره، فلا يقال أن الحرام الذي يقع في الظلم أهون من الحرام الذي يقع في الزنا بل أن كلاهما حرام.^(٢)

٥- **الإباحة:** إن المباح هو ما لم يطلبه الشارع ولم يمنعه.^(٣)

وهذا رأي للشافعية وقد استدلوا لذلك: أن النصوص المتعلقة بالزواج جاءت بلفظ الحل وهو في معنى الإباحة، قال تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾.^(٤) ولفظ الحل الذي هو بمعنى الإباحة لا يدل على الوجوب ولا على الندب. ويكون الأمر في الألفاظ الواردة في القرآن إذا تيقن المكلف أو غلب على ظنه أنه سيقع في الزنى أن لم يتزوج هذا ناحية وناحية أخرى، أن الزواج من الأعمال الدنيوية البتي تقع من المسلم وغيره، وهو ما تميل إليه الطبائع البشرية، كالطعام، وهذا من خواص المباحات.^(٥)

(١) حسين علي الأعظمي، أحكام الزواج، ط ١، شركة الطبع والنشر الأهلية المحدودة- بغداد، ١٩٤٩م، ص ٦٦-٦٧.

(٢) محمد سمارة، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٣) محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٤) سورة، النساء، الآية ٢٤.

(٥) محمد سمارة، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٧.

المطلب الثاني أركان عقد الزواج وشروطه

أولاً: أركان الزواج

الركن في اللغة: ركن الشيء جانبه الأقوى، وأركان الشيء ماهيته والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه.^(١)
الركن عند الفقهاء: مابه قوام الشيء ووجوده ، ويكون جزءا داخلا في حقيقته ومنه أركان الصلاة كالقراءة والركوع والسجود.^(٢)
فقد جاء في المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي (ينعقد الزواج بايجاب يفيد لغة او عرفا من احد اتلعاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه).^(٣)

ونصت المادة الرابعة عشر من قانون الاحوال الشخصية على انه (ينعقد الزواج بايجاب وقبول الخاطبين او وكيليهما في مجلس العقد) .
ويتضح من نص المادة اعلاه ان ركني عقد الزواج هما الايجاب والقبول ، ويطلق عليهما اسم الصيغة .

فالايجاب هو مايصدر اولا من احد العاقدين بقصد انشاء عقد الزواج . والقبول هو مايصدر ثانيا عن العاقد الاخر للدلالة على موافقته ورضاه بما اوجبه الثاني فلعبرة في التمييز بين الايجاب والقبول هو الصدور اولا وعدمه بصرف النظر عن صدره منه اهو الزوج ام الزوجة ام وكيلاهما .

فاذا قال الرجل لامرة تزوجتك ، او زوجيني نفسك ، فقالت : زوجتك نفسي ، او قبلت زواجك . كان كلام الرجل يجابا وكلام المرأة قبولا ، وكذلك لو قالت المرأة للرجل زوجتك نفسي ، او تزوجتك ، فقال الرجل قبلت او رضيت زواجك . فان كلام المرأة يكون يجابا وكلام الرجل يكون قبولا .^(٤)

(١) الرافعي، احمد بن علي ، مصدر سابق، ج ١/٣٢١.

(٢) ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ، ص ٩٤، ٩٠.

(٣) احمد الكبيسي، شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته،

(٤) الدكتور عثمان التكروري، مصدر سابق، ص ٣٩.

ويشترط لصيغة الايجاب والقبول ان يكونا بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر بأحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل كأن يقول الزوج: اتزوجك فتقول المرأة قبلت.

هذا كانت الجملة فعلية. ولكن النكاح يتم وينعقد اذا كانت جملة اسمية كما اذا قالت المرأة للرجل زوجتك. فأجابه وانا زوجك وينعقد كذلك وينعقد كذلك اذا كان احدهما كذلك والثاني فعلا كما اذا قال الرجل انا زوجك فقالت المرأة قبلت زواجك. وما الى ذلك ويجوز ان يصدر الايجاب والقبول من نفس العاقلين. يجوز ان يصدر من موكلهما اذا كان الموكل ذا اهلية وتحققت شروط الوكالة.

كما يصح العقد اذا كان بلغة فصحي ويصح كذلك بالالفاظ المحرفة كقول ولي الزوجة (جوزتك فلانة أو ازوزتك وما اشبه) لأن الالفاظ تدل على المعنى الذي قصده الناس عرفا وبهذا افتى العلامة ابو حسن الاصفهاني من الامامية في كتاب وسيلة النجاة باب الزواج.

كما يصح بالالفاظ المحرفة فانه يصح بكافة لغات العالم اذا كان العاقدان والشهود يفهمون تلك اللغة واستعملت العبارات المؤدية للمعاني المعقودة. وقد خالف بعض فقهاء الشافعية في هذا فلم يصح العقد بغير العربية. وبعضهم قال اذا كان يعرف العربية لا يصح. والا صح. وهل يصح ان يتولى الايجاب والقبول شخص واحد.

لقد اختلف في ذلك الفقهاء فذهب الامام الشافعي الى ان هذا لا يجوز الا في صورة واحدة وهي ما اذا زوج الجد حفيديه احدهما بالآخر فانه له ذلك ويتولى هو العقد اذا كان ابو كل من البنت والطفل ميتا او عديم الاهلية. فهذه الحالة ضرورة وغيرها ولا يجوز عند الامام الشافعي.

اما الاحناف فيجوزون ان يتولى شخص واحد طرفي العقد في النكاح ويرجع حقوق العقد الى المتزوجين ولا ترجع اليه بخلاف البيع فانه لا يجوز ان يكون شخص واحد مملكا ومتملكا ويظهر ان الراجح هو مذهب الاحناف.^(١)

يصح ان يكون الايجاب والقبول بالكتابة، اذا لم يكونا في مكان واحد، كما يصح بالرسول، فيكتب الى المخطوبة او وليها كتابا برسمها او رسمه، فتجيب او يجيب بالقول على ان يكون ذلك بحضور الشهود يعلمون مضمون كتاب الايجاب ويشهدون على القبول، بأن تقول مثلا زوجت نفسي منه او قبلت، وبإطلاعهم على مضمون الكتاب، وإسماعهم القبول، يشهدون شطري العقد.^(٢)

(١) علاء الدين خروف، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة المعاني- بغداد، ١٣٨١هـ،

١٩٦٢م، ج ١، ص ١٥٠.

(٢) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص ٤٦.

ثانيا: شروط عقد الزواج

اولا: تعريف الشرط:

الشرط بسكون الواو في اللغة (الزام الشيء والتزامه، ويجمع على الشرط. واشراط الساعة اي علاماتها).^(١)

الشرط في الاصطلاح الفقهي (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والفرق بين الشرط والركن، ان الشرط يكون خارجا عن الماهية، والركن يكون داخلا فيها، فهما متباينان).^(٢)

ثانيا: شروط الزواج:-

تنقسم شروط الزواج الى ثلاثة اقسام:-

١- شروط الصحة: هي الشروط التي لا يعتبر العقد لغيرها موجود وجودا يحترمه الشارع وتثبت فيه الاحكام التي ناطها العقد.

يشترط لصحة الزواج شرطان: احدهما حضور الشاهدين، (الثاني) ان تكون المرأة محلا للعقد، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتا او مؤبدا.^(٣)

أ- حضور الشاهدين رجلين حرين عاقلين بالغين، او رجل وامرأتين يسمعان قول العاقلين معا، فاهمين انه عقد زواج ولو لم يفهما معنى ما يقال بالتفصيل ويجوز ان يكون الشاهدان فاسقين او ابني الزوجين او ابني احدهما، اما الاصم والسكران الذي فقد وعيه والنائم فلا يصح عقد الزواج بحضورهم. واذا كان الزوجان مسلمين اشترط في الشاهدين ان يكونا مسلمين. اما اذا كانت الزوجة كتابية فيجوز بشهادة كتابيين.

عند الشافعي واحمد لا تصح الشهادة الا برجلين عدلين اما عند مالك فالشهادة ليست بشرط ولكنه يشترط الاعلان، ولا يصح العقد عنده ان اشترط الكتمان، وعند الجعفرية يصح عقد النكاح بلا حضور شاهدين وليست الشهادة عندهم شرطا فيه بل مندوب اليها شرعا حذرا من الجحود، الا ان اللائحة اخذت بالشهادة مطلقا في المادة السادسة من قانون الاحوال الشخصية العراقي: (لايعتبر عقد النكاح صحيحا في المحاكم الا اذا كان بحضور شاهدين عاقلين بالغين سامعين قول العاقلين معا مع مراعاة احكام المادتين ١٤، ١٥).^(٤)

ب- ان تكون المرأة محلا قابلا لعقد الزواج، اي غير محرمة على من يريد الزواج به تحريما مؤبدا ومؤقتا.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط٢، دار لسان العرب- بيروت، ص ٢٩٧.

(٢) ابن عابدين، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

(٣) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٤) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص ٢٢.

فقد جاء في المادة (٢٢) ف ١: (يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة غير محرمة على من يريد التزويج بها).^(١)
وفي المادة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية جاء فيها (تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في عاقلين او من يقوم مقامهما).^(٢)

ت- وزاد الشافعي واحمد بن حنبل والحسن البصري وابن ابي ليلى وغيرهم شرطا ثالثا وهو ان يكون للزوجة او صغيرة ولي يعقد زواجها وليس لها ان تزوج نفسها، اما الحنفية والجعفرية فذهبوا الى ان الولاية ليست بشرط لصحة زواج الكبيرة وللمرأة العاقلة البالغة ان تزوج نفسها، واشتروها في زواج الصغيرة فقط.^(٣)

٢- شروط النفاذ:

يشترط لنفاذ العقد، ان يكون الذي تولى انشاؤه له ولاية انشائية فإذا كان الذي تولى عقد الزواج كامل الاهلية وعقد لنفسه فعقده صحيح نافذ، وكذلك اذا عقد لمن هو في ولايته، او من وكله في انشاء العقد، ففي كل هذه الاحوال كانت له ولاية الانشاء بالاصالة في الاولى، وبالوكالة في الثالثة.

واذا لم يكن للعاقد ولاية الانشاء، اما لانه ليس كامل الاهلية، او لانه كامل الاهلية، ولكن عقد لغيره من غير انابة بحكم الشارع، ابو غير توكيل صاحب الشأن فإن العقد لا يكون نافذا، بل يكون موقوفا، ولذلك يشترط في النفاذ ان يكون العاقد بالغا عاقلا، يعقد لنفسه او لمن هو في ولايته او لمن وكله، فإذا كان العاقد ناقص الاهلية فعقده موقوف، وكذلك اذا عقد كامل الاهلية عن غيره بغير انابة يكون فضوليا، ويكون عقده موقوفا على اجازة غيره.

هذا ويلاحظ امران (احدهما) انه لا يشترط في نفاذ العقد الرشد. فيصح عقد الزواج وينفذ من السفیه، ولو كان محجورا عليه، وكذلك ذو الغفلة، وذلك لان موضوع الحجر في السفیه وذي الغفلة هو التصرفات المالية، اما التصرفات الشخصية فليست موضع حجر، فيجوز الزواج، ولكن لا يثبت من المهر اكثر من مهر المثل اذا كان السفیه هو الزوج، ويثبت لها مهر مثلها على الاقل اذا كان السفیه هو الزوج.^(٤)

(١) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٢) احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٣) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٤) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص ٦٢.

(الامر الثاني) ان مذهب ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف ان المرأة لها كامل الولاية في شأن زواجها، وليس لأحد عليها ولاية الإجبار مادامت بالغة عاقلة، كما ان العقد يصح بعبارتها وينشأ، وان كان الاحب والاحسن ان توكل عنها وليها العاصب في شأن زواجها.

وجمهور الفقهاء على ان المرأة ليس لها ان تزوج نفسها بنفسها، وان العقد لا ينشأ بعباراة النساء، وان لم يكن للولي عليها الاجبار، فهو يشترك معها في اختيار زوجها، وهو يتولى مباشرة العقد.^(١)

٣- شروط اللزوم:

هي الشروط التي لا يلزم العقد كلا الطرفين الا بوجودها، وبغيرها يكون لأالعاقدين ان يفسخ العقد.^(٢) وهي كالآتي:

أ- ان يكون الزوج كفوءاً للزوجة. وذلك بآلا يكون ادنى منها حالاً ومنزلة. والكفاءة شرط في ابتداء العقد للزواج. واذا زالت بعده لا تؤثر عليه وهي من حق الزوجة ووليها اما عند الجعفرية فهي من حق الزوجة فقط. هذا اذا لم تشترط الكفاءة حين العقد. اما اذا اشترطت او اخبر الزوج قبل الزواج انه كفء ثم ظهر انه غير كفء فللولي وللزوجة ان يراجعا القاضي ويطلبوا الفسخ. اما عند الجعفرية فإن ذلك من حق الزوجة فقط. وليس للقاضي ان يفسخ عقد الزواج عند فقدان الكفاءة بعد ظهور الحمل.^(٣)

وفي قانون الاحوال الشخصية جاء في المادة التاسعة عشر منه في ف ١: (يشترط للزوم النكاح ان يكون الرجل كفوءاً للمرأة، والكفاءة في المال ان يكون الزوج مقتدراً على اعطاء المهر وعلى القيام بنفقة الزوجة).^(٤)

ب- ان يكون المهر مهر مثلاً فاذا زوجت الكبيرة العاقلة نفسها من كفء لها بمهر اقل من مهر مثلاً لم يلزم العقد الا برضى وليها العاصب فاذا لم يتم الزوج المهر الى ما يساوي مهر المثل كان له فسخ العقد.^(٥)

(١) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٢) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٣) علاء الدين خروف، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٤) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٥) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص ٢٥.

ت- رضى الصغير او الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد من الاولياء عند البلوغ بالزواج، وذلك لانهما ببلوغهما زالت الولاية عنهما، فلهما حق اقراره او فسخه اما اذا باشر عقد زواجهما الاب او الجد فليس للصغير والصغيرة حق الفسخ عند البلوغ لأن الاب والجد اشفق عليهما من ان يفرطاه في مصلحتهما فلا تتوجه اليهما التهمة في شيء.^(١)

المطلب الثالث

إختلاف الدين واثره على الزواج بين الفقه والقانون

اولا: زواج المسلم من الكتابية

شرع الله تعالى الزواج، وجعله طريقا للتناسل بين البشر، وبالزواج تحصل السكينة والمودة بين الزوجين، ولكي يتم ذلك على احسن وجه، كان لابد من اتحاد الزوجين في العقيدة، او على الاقل تقارب العقيدة فيما بينهما.

فقد جاء في قانون الاحوال الشخصية في المادة السابعة عشر انه: (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم)، وبذلك اجازت هذه المادة للمسلم الزواج بإمرأة لها دين سماوي، ومنع المسلمة من ان يتزوجها غير المسلم.^(٢)

الاسلام اباح للمسلم ان يتزوج يهودية او نصرانية تؤمنان بأن الله اله واحد لاله غيره لم يتخذ ولا ولدا، وتؤمنان بأن موسى وعيسى عليهما السلام انبياء الله ورسله وذلك لأن المسلم هو الآخر يؤمن بذلك ايمانا كاملا.

وقد حرم الاسلام زواج المسلم لا تدين بدين سماوي، وهي المرأة التي لا تقر بنبي ولا تؤمن بكتاب منزل كالمشركة، وهي التي تعبد غير الله من الاصنام والاثاث والكواكب وما شابه ذلك، كمشركات عرب الجاهلية ومن شابههن.^(٣)

يقول الدكتور محمد ابو زهرة: (وكيف نتصور عشره بين زوجين احدهما يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بذبح بقرة وتوزيعها صدقات، والثانية تعبد هذه البقرة).^(٤)

(١) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٢) احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، ط ١٣، المكتبة الاسلامي- بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٧٨.

(٤) محمد ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج واثاره، ط ٣، دار الفكر العربي- القاهرة، ص ١٤٤، ١٤٣.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾.^(١) والمراد بالكوافر المشركات اي الوثنيات فقد نهت الاية عن الزواج بالمشركات والاستمرار معهن في العصمة الزوجية.

يختلف زواج المسلم من المسلمة عن زواجه من الكتابية في امرين اثنين :-
الأول : انه لا يشترط ان يكون الشهود مسلمين في زواج المسلم من الكتابية ، بل يجوز ان يكون الشهود يهوديين ، او مسيحيين اما في الشهادة لاثبات الزوجية عن القاضي ، فلا تقبل شهادة اهل دينها لها وتقبل عليها .
الثاني : ان التوارث ينعدم بين المسلم والكتابية لان اختلاف الدين مانع من موانع الإرث .

يجوز للمسلم تزوج كتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في المعاشرة والقسم سيان حيث جاء في المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي في ف١ (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ذمية او غير ذمية ولا يجوز له ان يتزوج من لا تؤمن بكتاب منزل) وفي ف٢ (يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في الحقوق والقسم سيان) .

اذا انتقلت الزوجة الكتابية الى دين سماوي اخر فلا يؤثر ذلك في عقد الزواج اما اذا انتقلت الى دين غير سماوي كما اذا صارت مجوسية انفسخ النكاح لأنه لا يجوز للمسلم ان يتزوج ابتداء غير كتابية لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وعند الجعفرية اذا غيرت الكتابية المتزوجة من مسلم دينها فسد النكاح مطلقا سواء كان بتغيير دينها بدين سماوي اخر او بدين غير سماوي الا اذا اسلمه قبل انقضاء العدة فيستمر العقد ولا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم .

اما حكمة تحريم زواج المسلم من المشركة فذلك لما بين الاثنين من اختلاف يتعذر معه التوافق في حياة مشتركة تعتمد في اول ما تعتمد على المتزوج الروحي والتقارب والتفاهم في الآراء والمعتقدات والميول والراغبات ولما كان مبدا التوحيد ومبدا الشرك متناقضين في ذاتها ، متنافرين في طبيعتهما وجاءت عقيدة التوحيد حربا على الشرك وذويه حتى انها اعتبرت الشرك نجسا لا يقارب و لا يخالط وكل ذلك مما لا يتفق وينسجم مع الحياة الزوجية القائمة على المودة والرحمة والمخالطة .

^(١) سورة، الممتحنة، الاية: ١٠.

اما حكمة زواج تزويج المسلم من الكتابية فذلك لأنه تجمع بينهما عقيدة التوحيد كما ان الرجل المسلم الذي تكون تحته نكاحه كتابية يحترم بمقتضاه دينه الإسلامي دينها ونبيها وكتابتها فلا يكون في نفسها غضاؤه من هذه الناحية بسبب قيامه عليها وهيمنتها الزوجية فكان هناك سبيل من سبل التقارب وتفاهم بين الزوجين فأباح الشارع ذلك^(١).

ثانيا: زواج المسلمة من غير المسلم:

عقد الزواج في الاسلام علاقة ربانية شرعها الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال: ﴿ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.^(٢)
وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم﴾.^(٣)

ماذهب اليه الفقهاء من اقوال حول زواج المسلمة من غير المسلم فقد قال الكاساني: (فلا يجوز انكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم﴾، ولأن انكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، والنساء في العادات يتبعن الرجال).^(٤)
وقال الامام الشافعي (وقد اجتمع الناس على حرمة نكاح الرجل غير المسلم للمرأة المسلمة).^(٥)

وفي قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة السابعة عشر نصت على انه: (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم).^(٦)

وبالتالي اجازت هذه المادة للمسلم ان يتزوج بإمرأة لها دين سماوي، ومنع المسلمة من ان يتزوجها غير المسلم. ولعل حكمة هذا الامر لا تبدو واضحة وهلة مالم نقف على منهج الاسلام في حماية المرأة عندما تكون زوجة وذلك من خلال كل مسائل الاحوال الشخصية نجد الشريعة الاسلامية تحاول جاهدة ان تحمي المرأة من طيش نفسها بالولاية، ومن بطش اوليائها بالأهلية، ومن عسف زوجها بالاختيار، ومن ضعف جنسها بالمودة.

^١ احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ط ٦ ، بغداد ، ١٩٧٧ .

^(٢) سورة، الروم، الآية: ٢١ .

^(٣) سورة، البقرة: ٢٢١ .

^(٤) محمد امين ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، بيروت، ١٩٨٢م.

^(٥) محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية- بيروت، ص ١٤٨ .

^(٦) احمد الكبيسي ، مصدر سابق، ص ٧٦، ٧٧ .

ومسألة الاختلاف الدين تهدد سعادة المرأة وطمأنينتها عندما تكون زوجة لمن لا يعرف لدينها حرمة ولا لذمتها حقاً. فقد جاء الاسلام فرسم حلقة اخرى في حماية المرأة في هذا السبيل. فكان نتيجة ذلك ان نهض القضاء الاسلامي بحماية الزوجة من زوج يخشى منه على زوجته قهراً يتعلق بدينها، او عننا يسرع بإيمانها وعسفا يكفها عن الوفاء بعلاقتها مع ربها، وهذا في حالة اختلاف فهما في الشريعة واتفاقهما في اصل الدين القائم على الايمان بالله عز وجل^(١).

اما منع زواج المسلمة من غير المسلم فان المرأة تكون بزواجها تحت سيطرة الرجل وهيمنة لأنه هو القوام عليها ، ولما كان غير المسلم مشركا كان او كتابيا غير معترف بدينها ولا نبيها ولا كتابها وقد يكون غير محترم لكل ذلك فيؤدي الى الإساءة اليها بمس عاطفتها الدينية والنيل من مقدساتها وهيه بحكم دينها وايمانها لا تستطيع السكوت والخنوع لذلك ، فلا يؤدي ارتباطها هذا الى استقرار حياتها الزوجية وصفوها ، كما ان معتنق الدين الإسلامي الذي هو خاتمة الأديان يعتبر نفسه افضل واكفا واصحاب الأديان الأخرى لا يؤمنون بالأديان السماوية كافة فلا يصح ان يكون معتنق هذا الدين تحته رحمة وسيطرة غيره من ذويه الشرائع الباقية وفي كل ذلك لا تنتظم الحياة الزوجية بين المسلمة وغير المسلم لأنها تعد نفسها ارفع وافضل واكفا وكلمتها هي العليا وهذا يخالف طبيعة الزوج من اسناد الرئاسة الى الزوج فلذلك حضر الشارع هذا الزواج^(٢).

(١) احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون ، ص ٦٠ ، ط ٦ ، بغداد ، ١٩٧٧ .

(٢) المصدر نفسه .

المبحث الثاني

أثر اختلاف الدين على الإرث بين الفقه والقانون

للتكلم عن أثر اختلاف الدين على الإرث بين الفقه والقانون قسمنا المبحث الى المطالب الآتية:

- ١- تعريف الإرث.
- ٢- أركان الإرث.
- ٣- موانع الإرث.
- ٤- أثر اختلاف الدين على الإرث بين الفقه والقانون.

المطلب الاول

تعريف الإرث

الإرث في اللغة: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْإِرْثُ فِي الْحَسَبِ، وَالْوَرْثُ فِي الْمَالِ. وَحَكَى يَعْقُوبُ: إِنَّهُ لَفِي إِرْثٍ مَجْدٍ وَإِرْفٍ مَجْدٍ، عَلَى الْبَدَلِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْإِرْثُ الْمِيرَاثُ، وَأَصْلُ الْهَمْزَةِ فِيهِ وَآوُ. يُقَالُ: هُوَ فِي إِرْثٍ صِدْقٍ أَيْ فِي أَصْلِ صِدْقٍ، وَهُوَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ كَذَا أَيْ عَلَى أَمْرٍ قَدِيمٍ تَوَارَثَهُ الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ.^(١)

الميراث، والإرث بمعنى واحد، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وهو مصدر ورث الشيء وراثته، وميراثاً، وإرثاً. ويستعمل الإرث بمعنى الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل والبقية، ومنه قول الله عز وجل: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا}^(٢) وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ابقوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ". أي على أصله، وبقية من دينه.^(٣) أما في الاصطلاح: هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدور وغيرها. فجميع ذلك داخل في مفهوم التركة، ويجب إعطاؤه لمن يستحقه.^(٤) والإرث شرعاً: حقاً قابلاً للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء.^(٥)

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منثور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ: ١١١/٢.

(٢) سورة، سورة الفجر، الآية: ١٩.

(٣) الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ج٥، ص ٧٥.

(٤) الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، مصدر سابق، ج٥، ص ٧١.

المطلب الثاني

اركان الارث

ركن الشيء هو ما يتوقف عليه هذا الشيء ويكون جزءا من حقيقته وماهيته وبناءا على ذلك تكون اركان الميراث هي:

الركن الاول: المورث

وهو المتوفى حقيقة كمن ثبت موته بالمشاهدة او السماع. او حكما كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته بناء على ادلة مبررة لهذا الحكم في ميزان الشرع او تقديرا كموت الجنين الذي اسقطته امه بسبب الاعتداء عليها فموته تقديري لان حياته تقديرية.

الركن الثاني: الوارث

هو انسان حي حقيقة او استصحابا او تقديرا فالحي حقيقة: كمن تثبت حياته بالمشاهدة، والسماع، او البيئة.

والحي استصحابا: كالمفقود فإن حياته كانت قبل الفقد حقيقية ويقينية، وبعد فقدان اصبحت مشكوكا فيها والقاعدة الاصولية تقضي بأن (اليقين لا يزول بالشك). فيعتبر حيا بعد فقدان استصحابا لحياته قبله الى ان يتبين مصيره من الحياة او الممات، او ان يحكم القاضي بوفاته.

والحياة التقديرية كحياة الجنين في بطن امه فهو يعتبر وارثا ان كان مولودا حين الوفاة. وان لم تستقر فيه الحياة. فيعتبر حيا تقديرا، فإذا تولد حيا وثبت انه كان موجودا حين الوفاة فيرث بالقرابة.

الركن الثالث: التركة

هي عبارة عما يتركه الميت من الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت في حيازته حين الوفاة ام في حيازة شرعية للغير كالعين المستأجرة او المستعارة، ام حيازة غير شرعية للغير كالمال المغصوب او المسروق.

وما يتركه من الحقوق المالية المحضة كحقوق الارتفاق، والديون الثابتة في ذمة الغير. اما الحقوق الشخصية المحضة كحق الوظيفة، والولاية وغيرهما مما يعتبر في قيامها شخصية صاحب الحق فلا خلاف بين فقهاء الشريعة في انها لا تقبل الانتقال الى الورثة.^(٢)

(١) الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٧٥.

(٢) مصطفى ابراهيم الزلمي، ط ٢، دار السنهوري- بغداد- شارع المتنبي- عمارة الكاهة جي، ص ١٥، ١٦.

المطلب الثالث

موانع الإرث

المانع في اللغة: الحائل. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ومثاله: الرق، فإنه يلزم من وجوده في الشخص عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه.^(١)

أولاً: القتل

ما رواه أحمدُ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».^(٢) فَمَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ لَمْ يَرِثْهُ، سواءً قَتَلَهُ بِحَقِّ كَالْقِصَاصِ، أو في الْحَدِّ، أو بغيرِهِ، خطأً كان أو عمدًا، مُباشرةً كان أو سببًا، مثلاً أَنْ يشهدَ عليه بما يوجبُ الْقِصَاصَ، أو حَفَرَ بئراً فوقَ فيها، والحاصلُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَتَى كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بأيِّ طريقٍ كان.^(٣)

فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً، سواءً قتله عمدًا، أو خطأً، بحق أو بغير حق، أو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكي من شهد عليه. لأن القتل: قطع المولاة، والمولاة هي سبب الإرث.^(٤)

واتفق فقهاء الشريعة بإستثناء الظاهرية على أن القاتل لا يرث من مقتوله بالنقل والعقل: أما النقل فقول الرسول ﷺ (لا يرث القاتل)، وأما العقل فلأن المجرم لا يمكن أن يسمح له بأن يستفيد من جريمته، ولأن في حرمان القاتل حماية أرواح الأبرياء، وتقليل حوادث القتل بالإضافة إلى أن: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).^(٥) وقد اختلف الفقهاء في تحديد النوع المانع كالاتي:

قال الحنفية: المانع هو القتل بالمباشرة بحيث يكون موجبا للقصاص أو الكفارة، أما القتل بالتسبيب أو الذي لا يوجب القصاص أو الكفارة فلا يكون مانعاً، وقال الشافعية: المانع مطلق القتل اخذاً بإطلاق النص: (لا يرث القاتل)، وقال المالكية والجعفرية: المانع هو العمد العدوان غير أن القاتل خطأ لا يرث من الدية وعلى هذا الأساس لا يرث من التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول إذا كان القاتل أحد الورثة وكان القتل بحادث سيارة، أما المشرع العراقي فلم يذكر موانع الميراث مع أنه نص على أركانه وأسبابه وشروطه.^(٦)

(١) الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى النُّعَا، علي الشَّربجي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٧٧.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى:

١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٤٩٢.

(٣) أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النُّقَيْب الشافعي (المتوفى:

٧٦٩ هـ)، عمدة السالك وعدة النَّاسِك، ط ١، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢ م، ص ١٩٠.

(٤) الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى النُّعَا، علي الشَّربجي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٧٨.

(٥) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٦) المصدر نفسه.

ثانيا: إختلاف الدين

اِخْتِلَافُ الدِّينِ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ فَ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ) لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِذْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ سَوَاءً أَكَانَ ذِمِّيًّا أَمْ مَعَاهِدًا أَمْ مُؤْمِنًا أَمْ حَرَبِيًّا وَلَا الْعَكْسُ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوَلَاءِ وَغَيْرِهِ نَعَمْ لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ فَوْقَهَا الْإِرْثُ لِلْحَمْلِ فَاسْلَمَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَرَثَهُ وَلَدَهُ مَعَ أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ يَوْمَ الْمَوْتِ وَقَدْ وَرِثَ مِنْهُ إِذْ ذَاكَ وَأَفْهَمُ كَلَامُهُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ عَقِيدَتُهُمَا فَيَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ وَالنَّصْرَانِيُّ الْمَجُوسِيَّ وَالْمَجُوسِيُّ الْوَثْنِيَّ وَبِالْعَكْسِ لِأَنَّ مِلَلَ الْكُفْرِ كَالْمِلَةِ الْوَاحِدَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}^(٢) وَقَوْلُهُ {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ}^(٣) وَسَوَاءٌ فِي تَوْرِيثِهِمْ اتَّفَقَتْ دَارُهُمْ أَوْ اِخْتَلَفَتْ^(٤).

ثالثا: إختلاف الدارين

المسلم يرث المسلم وإن اختلفت الملة والجنسية لأن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين يتبع شحضهم أينما حلوا وارتحلوا فالمسلم العراقي يرث المسلم التركي وهكذا.. ولكن يطبق إختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين. وعلى سبيل المثل: اليهودي العراقي مع اليهودي المنتمي الى الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة لا توارث بينهما ما دما في حالة حرب مع هذا الكيان.^(٥)

رابعا: إختلاف الجنسية والميراث

لقد جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ في المادة (٧١) : (تصح الوصية بالمنقول فقط مع إختلاف الدين، وتصح به مع إختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل).^(٦)
ولا يعتبر إختلاف الجنسية من موانع الميراث في المنقول والعقار بشرط المقابلة بالمثل. وفي حالة عدم قيام المقابلة بالمثل أو عدم وجود الوارث الاجنبي الذي يموت في العراق توول التركة الى الدولة ولو كان ذلك متعارضا مع قانون دولته.^(٧)

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٧٦.

(٢) سورة، سورة الكافرون، الآية: ٦.

(٣) سورة، سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت، ص ٢٤٣.

(٥) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٧) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ٢٣.

المطلب الرابع

اثر اختلاف الدين على الإرث

اِخْتِلَافُ الدِّينِ يَسْتَتَبِعُ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مُعَيَّنَةً، كَامْتِنَاعِ التَّوَارُثِ. وَاِخْتِلَافُ الدِّينِ الَّذِي يَسْتَتَبِعُ تِلْكَ الْأَحْكَامَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اِخْتِلَافًا بِالإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، فَهَذَا يَسْتَتَبِعُ أَحْكَامَ اِخْتِلَافِ الدِّينِ اتِّفَاقًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصَانِ كَافِرَيْنِ، إِلَّا أَنْ كُلاَ مِنْهُمَا يَتَّبِعُ غَيْرَ مِلَّةِ صَاحِبِهِ، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَهُودِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا.^(١)

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

وقال: عمر وعلي وجمهور الصحابة رضي الله عنهم. وبه أخذ مالك وأهل المدينة وغيرهم. وروي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان أنهما قالوا: يرث المسلم الكافر الكتابي، ولا يرث الكافر المسلم. واختلف في ميراث الكفار المختلفة أديانهم.

فقيل: إن الإسلام ملة والكفر ملة. واحتجوا: بقوله تعالى: {فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ} ^(٢). وبقوله تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} ^(٣). وبقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} ^(٤). وبقوله -عليه السلام-: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

وقال بذلك: ابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة والشافعي. وقال آخرون: الإسلام ملة، والكفر ملل شتى. واحتجوا: بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} ^(٥). وبقوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ} ^(٦). وبقوله -عليه السلام-: «لا يتوارث أهل ملتين». وبقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لا نرث أهل الملل ولا يرثونا" فسماهم مللاً. ^(٧)

ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه، وعنه لا يرث، وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث وجهاً واحداً.

(١) جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، دار السلاسل - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢) سورة، سورة التغابن، الآية: ٢.

(٣) سورة، سورة الحج، الآية: ١٩.

(٤) سورة، سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

(٥) سورة، سورة الحج، الآية: ١٧.

(٦) سورة، سورة البقرة، الآية: ١١٣.

(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ط ١، عهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ج ٢١، ص ٦٥٧.

ويرث أهل الذمة بعضهم بعضاً إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية ودين سائرهم. وإن اختلفت (أديانهم) لم يتوارثوا. وعنه يتوارثون. ولا يرث ذمي حربياً ولا حربي ذمياً، ذكره القاضي، ويحتمل أن يتوارثا، والمرتب لا يرث أحداً إلا أن يسلم قبل قسم الميراث، وإن مات على رده فماله فيء، وعنه لورثته من المسلمين، وعنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره.^(١)

واتفق الفقهاء أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي.^(٢)

و الكفار يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ملل شتى، فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة وهكذا.

يتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني وهكذا البقية.^(٣)

أما المرتد ارثه من الغير: أجمع فقهاء الشريعة على أنه لا يرث من غيره سواء كان هذا الغير مسلماً أم لا. فلا يرث من المسلم لإنقطاع الصلة بينهما بالارتداد، ولا يرث من غير المسلم لأنه استقر على دينه بخلاف المرتد.

أما ارث الغير من المرتد: اختلف فيه الفقهاء:

١- قال البعض: ما اكتسبه حال إسلامه لورثته، وما حصل عليه بعد الارتداد

فيء للمسلمين ويكون للخزانة العامة.

٢- وقال البعض: الكل للخزانة العامة.

٣- وقال الآخرون: الكل لورثته لأنهم اجتمع فيهم سببان الإسلام والقربة.^(٤)

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٢٨٠.

(٢) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٢، ص ١٠٨.

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١١، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٩١٩.

(٤) الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ٢١، ٢٢.

أهم النتائج

- ١- الزواج هو اعمق واثق علاقة بين شخصين في هذه الحياة، بدءاً من الانفتاح على المستوى الجسمي في العلاقة الجنسية، الى الاندماج النفسي والروحي على صعيد المشاعر والعواطف، واخيراً من حيث الارتباط الحياتي المعيشي في الحقوق المتبادلة بين الزوجين.
- ٢- جواز التزوج من الكتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية بنص كتاب الله المخصص من عموم الشركات ولكن لا يجوز للمسلمة التزوج من اهل الكتاب او المشركين.
- ٣- لا يجوز التزوج من المشركة التي ليس لها دين سماوي .
- ٤- أن تكون الكتابية المراد التزوج بها عفيفة من الزنا كما هو رأي الجمهور .
- ٥- ثبوت تزوج بعض الصحابة من الكتابيات دليل على أنه أمر جائز ، واعتراض بعض الصحابة ليس الزواج من الكتابيات وإنما خشية أن يزهد الناس في المسلمات .
- ٦- يشترط للزوم النكاح ان يكون الرجل كفواً للمرأة، والكفاءة في المال ان يكون الزوج مقتدراً على اعطاء المهر وعلى القيام بنفقة الزوجة.
- ٧- لا يشترط ان يكون الشهود مسلمين في زواج المسلم من الكتابية ، بل يجوز ان يكون الشهود يهوديين ، او مسيحيين اما في الشهادة لاثبات الزوجية عند القاضي ، فلا تقبل شهادة اهل دينها لها وتقبل عليها .
- ٨- ان التوارث ينعدم بين المسلم والكتابية لان اختلاف الدين مانع من موانع الإرث .
- ٩- المسلم يرث المسلم وان اختلفت الملل والجنسية لان قانون الاحوال الشخصية للمسلمين يتبع شحضهم اينما حلوا وارتحلوا فالمسلم العراقي يرث المسلم التركي وهكذا.
- ١٠- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه، وعنه لا يرث، وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث وجهاً واحداً.
- ١١- يتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني وهكذا البقية .

الخاتمة :

تعد دراسة الزواج بالمرأة الكتابية واثره على عقد الزواج بين الفقه والقانون دراسة مهمة اهتم بها علماء المسلمين المعاصرين، كما اهتم بها العلماء القدامى

حيث إن للزواج بالكتابية في الإسلام أهمية خاصة حيث لم يبيح الزواج بين أصحاب الديانات المختلفة إلا في الإسلام الذي أباح الزواج من الكتابية، يقيم أساساً للتعامل بين بني البشر، أن الناس جميعاً إخوة يتعاملون على أساس الإنسانية مهما اختلفت دياناتهم ولغاتهم وألوانهم، فهم إخوة في الإنسانية وهي تعني التعارف والتعاون قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)

فقد خلق الله الناس من أب واحد وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا لا ليتنافروا وجعل بينهم إخوة ترابط ومودة بمقتضى هذا الأصل، فإذا قوى أو انضم إليه حق آخر زادت المودة وتوطدت الصلة بالجوار أو الإسلام أو القرابة ونحو ذلك .

وبهذا يجعل الإنسانية مجردة أصلاً في التعامل والتعاون مهما اختلفت الأديان .

ولو كان الناس لا يتعاونون ولا يتعايشون إلا إذا اتحدت دياناتهم لما استطاعوا أن يعمرروا الأرض ولاختل ميزان الاجتماع البشري والعمراني قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) وعلى قدر ما يوجد لدى الناس من دين وعلى قدر ما يتحقق من المصلحة للمسلمين يكون التعامل في حدود قد تؤدي إلى إيجاد صلة يمكن تسميتها رحمه يجب أويذب أو يباح وصلها ، ويحرم أو يكره قطعها، فإذا كانت العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب علاقة عهد وذمة فلم حقوق تُحرم الاعتداء عليهم وإيذاؤهم.

ومسألة اختلاف الدين، يعتبرها المتمسك بالنصوص الشرعية من القضاة ورجال القانون مانعاً من موانع الإرث، ويعتبرها تيار حديث لا تؤثر في قسمة الميراث بحجة حرية المعتقد واحترام المعاهدات المناهضة للتمييز العنصري، ويبدو أن مسألة اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث استقطبت اهتمام عديد الفقهاء و الباحثين منذ عقود وقد تواترت القرارات في مجال الميراث، وجاءت معظمها تمنع الإرث عند اختلاف الدين، كما ذكر الفقهاء والعلماء استدلالاً بقوله -عليه السلام-: «لا يتوارث أهل ملتين». ويقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لا نرث أهل الملل ولا يرثونا" فسامهم مللاً. وبالتالي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه، وعنه لا يرث، وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث وجهاً واحداً..

المصادر والمرجع

القران الكريم

اولاً : الكتب

- ١- ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر- بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، ط٢، دار لسان العرب- بيروت.
- ٣- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ط١، عهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٤- احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ص ٦٠ ، ط ٦ ، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ٥- أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، ط١، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢ م.
- ٦- جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ٧- حسين علي الأعظمي، احكام الزواج، ط١، شركة الطبع والنشر الاهلية المحدودة- بغداد، ١٩٤٩ م.
- ٨- الدكتور عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- وسط البلد، ٢٠٠٤ م.
- ٩- الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٠- الرافعي ، احمد بن علي، المصباح المنير، ط٦، المطبعة الاميرية بالقاهرة، ١٩٢٥ م.
- ١١- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة بيروت.
- ١٢- عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ط٢، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٣٨ م.
- ١٣- علاء الدين خروف، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة المعاني- بغداد، ١٣٨١ هـ، ١٩٦٢ م، ج ١.

- ١٤- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٢.
- ١٥- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٦- محمد ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج واثاره، ط٣، دار الفكر العربي- القاهرة).
- ١٧- محمد امين ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٨- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١١، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٩- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ : ١١١/٢.
- ٢٠- محمد سمارة، احكام واثار الزوجية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان- وسط البلد - ساحة الجامع الحسيني - عمارة الحجيري، ٢٠٠٢م.
- ٢١- مصطفى ابراهيم الزلمي، ط٢، دار السنهوري- بغداد- شارع المتنبى- عمارة الكاهة جي.
- ٢٢- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٤.
- ٢٣- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط١.
- ٢٤- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٥- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، ط١٣، المكتبة الاسلامي- بيروت، ١٩٨٠م.

ثانياً : مصادر القانون

- ١- قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.